قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد

Provisions introduced in mortgaged money in the new Saudi commercial mortgage law

د. أحمد بن مزيد بن حامد الحربي [1] *
[1] قسم القانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف– المملكة العربية السعودية

Key words:

Contract of consumption,

Constructive balance,

Intervention,

Consumer,

Law of Consumption.

Abstract

This study is concerned with the meaning of pledge deposit in the new Saudi System. It refers to an agreement by virtue of which the debtor or sponsor retains cash as a collateral deposit.

This agreement has several features as it could be applied to movable assets except for real estate. It creates a collateral for an economic debt as for the debtor; and further creates a material consequential right for the creditor. In this study, the researcher has shed light on substantial differences between the historical and new pledge deposit. Several differences have been detected as follows.

In the past, the regulator has not expressly stated any ban on pledging the monies of estates and future wills. On the other hand, the regulator has stated so in the new system. In the new system, the regulator has allowed pledging public monies wherein no difference is made between the monies of the pledger and monies of other partners. Additionally, the regulator in the new system has provided solutions for the relevant issues once pledge is made on public monies – a matter that was not stated by the regulator in the historic system or referring to any provisions. Moreover, the regulator in the historic system did not tackle the issue for redemption of bank accounts and deeds; rather, the regulator is willing to widen the scope of pledged monies in the new Saudi Pledge System according to current accounts, investment accounts and savings. In the newly introduced system, the regulator has allowed pledging such deeds to cover instruments in circulation and corporate stakes – a matter that has not been stated in the historical system. Other differences can be identified after reading the study.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :2019-12-07
المراجعة :2020-05-30
القبول : 2020-06-08

الكلمات المفتاحية:
المال المرهون،
القانون السعودي،
قانون الرهن التجاري،
الرهن،
الأحكام المستحدثة.

ملخص

تضمن هذا البحث الحديث عن المقصود بالرهن التجاري السعودي الجديد حيث جاء في تعريفه أنّه اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضماناً لديه. وهناك خصائص لهذا العقد وهو يَرِدُ على المنقولات دون غيرها من العقارات، وهو ينشأ ضماناً لدين اقتصادي بالنسبة للمدين وينشأ حقًا عينيًا تبعيًا للدائن، وأوضحت في هذا البحث الفروق الجوهرية بين نظام الرهن التجاري القديم ونظام الرهن التجاري الجديد وتوصلت إلى فروق كثيرة منها:

لم ينصّ المنظم في القديم صراحة على حظر رهن أموال التركات والوصايا المستقبلية، بينما نصّ المنظم في الجديد على ذلك. أجاز المنظم في الجديد رهن المال المشاع الذي لا يتميز فيه مال الراهن عن غيره من الشركاء، وقدّم المنظم في الجديد حلولاً لما يعترض ذلك من إشكالات حال تم عقد الرهن على مال مشاع، وهو ما لم يذكره المنظم في القديم ولم يتطرق إلى شيء من أحكامه. لم يتطرق المنظم السعودي في القديم لرهن الحسابات المصرفية والصكوك، وإنما رغبة من المنظم في توسيع نطاق الأموال المرهونة أجاز في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد رهن الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية والودائع. أجاز المنظم في الجديد رهن هذه الصكوك ليشمل الأوراق المالية غير المتداولة وحصص الشركات، وهو ما لم ينص عليه المنظم في القديم، وغيرها من الفروق التي تتضح من خلال قراءة البحث.

* Corresponding author at: Department of Law Jouf University. Kingdom of Saudi Arabia
Email : ahmadharbim@gmail.com

1ـ مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرا.

أما بعد:

للرهن دورٌ فعالٌ في المعاملات المالية، والصفقات التجارية في عصرنا الحاضر، فهو من أهمِّ الوسائل المالية في تمويل المشروعات الاقتصادية.

ومع انتشار التعامل به وازدياد الحاجة إليه في الزمن الحديث كان لا بدَّ من وضع أنظمة جديدة تتواءم مع المتطلبات العصرية وتقدم للدائن الأمان والثقة في الحصول على حقه في الوقت المتفق عليه.

وللحفاظ على حق الدائن وتشجيعه في الاستمرار بدعم الراغبين في الدخول في مجال التجارة، كان لا بد من وضع كفالات تضمن للدائن حقه، وقد تكون هذه الكفالات: شخصية، أو مالية؛ كرهن يضمن له دينه؛ وتكون هذه الكفالات ضمانات للدائن في حال لم يقم المدين بالوفاء بدينه في الوقت المتفق عليه، وحينها يقوم الدائن باتخاذ الإجراء القضائي ليقوم القضاء على إثر ذلك ببيع هذا المال المرهون واستيفاء ثمنه، وتكون له الأولوية على غيره من أصحاب الحقوق.

ولما كان الأمر كذلك قامت المملكة العربية السعودية بوضع نظام خاص بالرهن التجاري بموجب المرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 21/ 11/ 1424هـ وظل ساريًا حتى جاءت الحاجة إلى وضع نظام يتواكب مع المتطلبات المستجدة في مجال التجارة فقامت المملكة بإصدار نظام الرهن التجاري الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) بتاريخ 1439/8/8هـ.

وقد أظهر المنظم السعودي في نظام الرهن الجديد تطورًا ملحوظًا حيث أدخل هذا النظام الجديد بعض الأحكام المستحدثة، وعدَّل بعض القواعد والأحكام التي تضمنها نظام الرهن التجاري القديم، حتى ظهر في شكل جديد يتناسب مع المنظومة التشريعية الجديدة المبنية على رؤية المملكة العربية السعودية 2030، حيث أخذ النظام الجديد بفكرة الدين الاقتصادي والمنشأة الاقتصادية بدلاً من الدين التجاري، والمحل التجاري، ووسّع النظامُ الجديد من نطاق الأموال التي يجوز رهنها، والديون التي يمكن إنشاء الرهن التجاري ضمانًا لها، بالإضافة إلى تنظيم إنشاء الدين الموحد للرهون التجارية.

وسأتحدث بإذن الله في هذا البحث عن الأحكام المستحدثة في المال المرهون في عقد الرهن التجاري السعودي الجديد مع مقارنته بالنظام القديم، وقد أسميته:

الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد

وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، والتيسير والإعانة والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1- عقد الرهن التجاري يعدُّ ضمانة في غاية الأهمية لاستيفاء الدائن المرتهن لحقه، ذلك أنَّ المدين عُرضةً لعدم الوفاء بالتزاماته لعجزه عن ذلك لأي سبب من الأسباب، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بالدائن وهنا يأتي الرهن ليمكن الدائن وفق إجراءات معينه من استيفاء دينه من قيمة المال المرهون، وبذلك تتعادل كفتي العلاقة بين الدائن والمدين، ويحفظ حق الدائن في الاستيفاء.

2- تخوف جهات التمويل على اختلافها من تمويل الأفراد دون وجود ضمانات حقيقية تضمن لهم استيفاء حقوقهم في مواجهة المدينين، فالضمان العام الذي يقرره النظام للدائن على جميع أموال مدينه لا يكفي لضمان استيفاء الدائن لحقه، بل لا بدَّ من التأمين العيني المتمثل في عقد الرهن التجاري لضمان حقوق الدائن.

3- حاجة البلاد الماسة إلى إنعاش السوق وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على تقديم التمويل اللازم للأفراد، وذلك من خلال توضيح أحكام ضمانات التمويل التي نصَّ عليها المنظم السعودي، فرأس المال جبان، ومن هنا جاء المنظّم السعودي ليقدم للدائن ضمانة نظامية تضمن له استيفاء حقه من المدين تتمثل في عقد الرهن التجاري.

4- الرغبة في المشاركة في إخراج البحوث التي تلامس احتياجات السوق، وتوضيح الحقوق المترتبة على قانون الرهن التجاري الجديد، وإظهار مزاياه.

الدراسات السابقة

لم أقف في حدود علمي القاصر على دراسة أفادت الحديث عن الأحكام المستحدثة فيما يتعلق بالمال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد، وتوجد دراسات سابقة تحدثت عن عقد الرهن التجاري على وجه العموم، ومن تلك الدراسات:

1- الرهن في الفقه الإسلامي والقانون، بهاء الدين العلايلي، دار الشواف، الرياض 1428هـ.

درس الكاتب الرهن دراسة مقارنة في مذاهب الفقه الإسلامي وبعض التشريعات المدنية العربية؛ كالقانون المدني الكويتي والإماراتي وفي نظام الرهن التجاري السعودي القديم، ولم يتطرق الكاتب إلى ذكر نتائج وتوصيات البحث.

2- دور البنوك التجارية في عقد الرهن التجاري، مجدي محمد محمدين منصور، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2013م.

تناول الكاتب في دراسته (دور البنوك التجارية) في عقد الرهن التجاري، وفق القانون المدني المصري، وخلص الكاتب إلى ضرورة إصدار المشرع المصري قانونا جديدة يواكب التطور الهائل الذي حدث في الحياة التجارية حيث أن القانون المعمول

به زمن هذه الدراسة قد مضى عليه سبعون عاما.

3- رهن الدَّين وفقا لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سائد حاتم سيف الدين، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، سلسلة الرسائل العلمية رقم 7، 2011م.

تطرق الكاتب في دراسته إلى تحديد مدى قدرة النصوص القانونية المنظمة (لرهن الدين) في القانون الإماراتي على تحقيق غايات المشرع المتمثلة في تحقيق مصالح طرفي العقد والغير، وخلص الكاتب إلى قصور بعض المواد القانونية في تحقيق مصالح طرفي العقد مما يتطلب تعديلها حتى يكون قادرا على الاضطلاع بمهامه.

ولا يخفى أهمية هذه الدراسات ووجاهتها غير أنها تعرضت لأحكام عقد الرهن التجاري على سبيل التبعية، ثم مجمل الدراسات السابقة كانت وفقا للقانون الكويتي والإماراتي والمصري، بينما ستكون دراستي منفردة في الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد.

أهداف البحث

1- بيان أصالة الأنظمة السعودية وتوضيح المنهج المتميز للنظام السعودي في تنظيمه لأحكام عقد الرهن التجاري.

2- تيسير الأحكام المستحدثة في عقد الرهن التجاري، وجمعها في رسالة ميسرة، وجعلها في متناول عموم الباحثين والمهتمين في مجال الرهن التجاري.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم تجلي كثير من أحكام عقد الرهن مع شيوعها بين الناس لكثير من المنشغلين في المعاملات التجارية وخاصة تلك الأحكام المتعلقة بعقد الرهن التجاري السعودي الجديد:

فما هي أهم الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد؟

ويندرج تحت مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بعقد الرهن في النظام السعودي؟

2- ما هي أهم خصائص عقد الرهن في النظام السعودي ؟

3- ما هي الفروقات بين نظام الرهن القديم ونظام الرهن السعودي الجديد؟

فرضيات الدراسة

يعمل البحث على اختبار الفرضيات التالية:

1- تميَّز نظام الرهن التجاري السعودي الجديد عن القديم بأنه وسَّع نطاق الرهن بحيث أجاز أن يكون الدين اقتصاديًا مدنيًا ولا يلزم أن يكون تجاريًا على كل حال.

2- نص نظام الرهن التجاري السعودي الجديد على رهن الأموال التي يخضع رهنها لأحكام خاصة كرهن السفن والطائرات بخلاف النظام القديم.

3- حرص المشرع في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد على تجاوز العقبات التي كانت تواجه الرهن التجاري في القديم مواكبة لما تمر به المملكة والعالم من تطورات كثيرة في مجال التجارة العالمية.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وتسعة مطالب.

المقدمة وتحتوي على الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة ومشكلة البحث وفرضياته، ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بعنوان البحث وفيه فرعان

الفرع الأولى: تعريف الرهن.

الفرع الثاني: خصائص الرهن التجاري.

الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد:

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: عدم صحة رهن الأموال والحقوق من التركات والوصايا

المطلب الثاني: الاتفاق على تقديم مال مستقبلي كمالٍ مرهون

المطلب الثالث: رهن المنشأة الاقتصادية وما يشتمل عليها

المطلب الرابع: جواز الاتفاق على رهن الشيء الشائع

المطلب الخامس: رهن الحسابات المصرفية والودائع الآجلة

المطلب السادس: رهن الحق المعلّق بالمستقبل

المطلب السابع: الرهن العائم لعروض التجارة

المطلب الثامن: رهن الأوراق المالية غير المتداولة وحصص الشركات

المطلب التاسع: نفاذ الرهن والاحتجاج به في مواجهة الغير

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات

وفهرس للمصادر والمراجع.

منهج البحث

لقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي المتبع في مثل هذه البحوث العلمية وفق النقاط الآتية:

1- قمت بجمع المادة العلمية من الكتب المتخصصة في القانون والأنظمة.

2- وثقت هذه المادة العلمية من النظام السعودي الجديد والقديم.

3- قمت بالتعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

4- التزمت بعلامات الترقيم.

5- وضعت فهرساً للمصادر والمراجع والموضوعات.

التمهيد:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرهن التجاري

تعريف الرهن لغة واصطلاحا:

الرهن في اللغة: الحبس، والثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة (الأزهري، 2001، ج6 ص147؛ ابن منظور، 1414، ج13 ص188).

وفي الاصطلاح: حبس العين بالدين (النسفي، 1311، ص146).

وقيل: ((المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه)) (ابن قدامة، 1388، ج4 ص245).

والمعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي، فالحبس ظاهر في العين التي توضع ضمانًا لإرجاع الدين، والرهن ثابت عند صاحب المال حتى يرجع المدين ما عليه من الدين.

تعريف الرهن في النظام:

جاء في تعريف الرهن التجاري بصفة عامة بأنّه: ((عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان شيئًا يترتب عليه للدائن حق عيني تبعي، وحبس الشيء حتى استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من هذا الشيء في أي يد يكون)) (المادة [1096] من القانون المدني المصري).

وقد عرَّف المنظم السعودي عقد الرهن التجاري في المادة (1) من نظام الرهن التجاري الجديد حيث جاء فيها: ((عقد الرهن اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضمانًا لدين)).

ويقصد بالرهن: المال المنقول المتقدم والمتفق على تقديمه ضمانًا لدين، كما هو نصُّ المادة الأولى من نظام الرهن التجاري السعودي الجديد.

وقد عرَّف المنظم الجديد الرهن التجاري والمال المرهون بينما نلحظ في القديم أنه لم يعرف المال المرهون وإنما اكتفى بتعريف الرهن التجاري، فقد جاء في المادة (1) منه: ((الرهن التجاري هو الذي يتقرر على مال منقول توثيقًا لدين يعتبر تجاريًا بالنسبة للمدين))، ونلحظ هنا أن المنظم في القديم أو جب أن يكون متقررًا على دين تجاري فقط، بينما في الجديد نص على اعتبار الرهن كونه على دين.

الفرع الثاني:

خصائص الرهن التجاري

يتميّز الرهن التجاري من الناحية القانونية ببعض الخصائص من أهمها:

1ـ نشأة المال المرهون ضمانًا لدين اقتصادي يهدف إلى الربح

فقد وسّع المنظّم السعودي من نطاق تطبيق الرهن التجاري مما كان عليه في السابق حيث كان المنظم يشترط لاعتبار الرهن تجاريًا أن يكون الدين المضمون دينًا تجاريًا بالنسبة للمدين. إلا أنَّ نظام الرهن التجاري الجديد أخذ بفكرة الدين الاقتصادي بدلاً من الدين التجاري فقط. وتظهر فائدة هذه الخصيصة التي تميَّز بها النظام الجديد في توسع نطاق الرهن التجاري حتى يستفيد منه التجار وغيرهم ممن يمتهنون الأنشطة الاقتصادية التي تستهدف الربح؛ جاء في المادة (2) من نظام الرهن التجاري الجديد: ((تسري أحكام النظام على عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول ضمانًا لدين اقتصادي بالنسبة إلى المدين)) وعرفت المادة (1) من نظام الرهن الجديد الدين الاقتصادي بأنه: كل ((دين تجاري أو دين يترتب على شخص غير تاجر عند مزاولته نشاطًا مهنيًا أو غيره من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح)).

فيتبين لنا من خلال ما سبق أن الرهن يكتسب خصائصه التجارية تبعًا لصفة المال المرهون كما إذا كان هذا الرهن من أجل ضمان لدين تجاري بالنسبة للمدين، وإذا كان هذا المال المرهون لدين شخص ليس بتاجر ولكنه يمارس نشاطًا مهنيًا أو زراعيًا أو عقاريًا يهدف إلى الربح والتجارة.

وبهذا يظهر أنَّ نظام الرهن التجاري الجديد قد تميَّز عن القديم بأنه وسَّع نطاق الرهن بحيث أجاز أن يكون الدين اقتصاديًا مدنيًا ولا يلزم أن يكون تجاريًا على كل حال، وهذا التوسع يعدُّ ميزة للنظام الجديد وتوسعًا إيجابيًا لفكرة الرهن وتسهيلاً واضحًا للمتعاقدين بعقود الرهن التجاري.

2ـ وجوب كتابة عقد الرهن

جاء في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد في المادة (2/1): ((تسري أحكام النظام على عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول ضمانًا لدين اقتصادي بالنسبة إلى المدين)) ولم يشترط المنظّم السعودي الجديد شكلاً معينًا في الكتابة، وإنما اكتفى بذكر البيانات التي يجب أن تذكر في عقد الرهن التجاري حيث جاء في المادة (2/2): ((يعد عقد الرهن مكتوبا إذا تضمن البيانات الآتية:

أ- اسم الراهن والمرتهن والمدين (إذا كان الراهن كفيلا عينيا) والعدل إن وجد وتحديد الحائز منهم وعناوينهم ووسائل التواصل معهم.

ب-وصف المال المرهون وحالته وقيمته في تاريخ التعاقد بالنسبة إلى المال المستقبلي وتحديد أوصافه المتوقعة والتاريخ التقريبي لوجوده وقيمته التقريبية.

ج – الوصف العام للدين المضمون أو مقداره أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه بحسب الأصول.

د- تاريخ عقد الرهن

هـ- ميعاد استحقاق الدين المضمون أو الميعاد المتوقع لاستحقاق الدين عبر الثابت في ذمة المدين)).

وبناء على ما تقدم فإنَّ المنظم السعودي الجديد اشترط الكتابة وجعلها ركنًا في عقد الرهن التجاري وعليه فيكون عقد الرهن غير المكتوب باطلاً ولا يجوز إثباته بغير الكتابة، فإذا تمت كتابة العقد تحقق وجوده القانوني بين أطرافه، وهذا بخلاف ما كان عليه المنظم السعودي في القديم.

حيث أجاز في نظام الرهن السعودي القديم في المادة (9) منه ثبوت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين في مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات حيث نصَّت المادة على الآتي: ((يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات))، فاعتبرت هذا المادة الرهن من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول، طالما كانت لديهم الأهلية اللازمة، وكان السبب مشروعًا ومحل الرهن ممكنًا ومشروعًا، واستثنى المنظم القديم من عدم الكتابة رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية والحقوق الثابتة في صكوك لحامله فهذان يجب أن يكون عقد الرهن فيهما مكتوبًا، واشترط المنظم السعودي الكتابة وإلا فإنَّ عقد الرهن سيصبح باطلاً، ولا يخفى ما في هذا الأمر من زيادة توثيق وحفاظ على الحقوق بين طرفي العقد، حيث أصبحت الكتابة هي دليل الإثبات الدارج مع تقدم الحياة العصرية الحديثة، وقد ترد الرهون على قيمة كبيرة جدًا فكان من الأنسب أو الضروري كتابتها وتوثيقها.

ويبقى من خصائص الرهن بعض المسائل ألخصها في المسائل الآتية:

مسألة: تقييد عقد الرهن في السجل الموحد للرهون التجارية، وانتقال حيازته للدائن

لا تكفي الكتابة حتى يصبح عقد الرهن نافذًا، ويحتج به في مواجهة الآخرين، بل لا بدّ من قيده في السجل الموحد للرهون التجارية، وأيضًا لا بدَّ من انتقال حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو العدل.

كما جاء في المادة (4) من نظام الرهن التجاري الجديد حيث ورد فيها: ((يعد عقد الرهن نافذًا في مواجهة الغير بالتسجيل أو بانتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل)).

وذلك بخلاف ما كان عليه المنظم في القديم في المادة (6) منه، فهو لم ينص على التسجيل في عقد الرهن حتى يصبح نافذًا في مواجهة الغير، بل اكتفى بوجوب انتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، ولعل الحكمة من عدم النص في النظام القديم على وجوب التسجيل أنَّ المنظم لم يكن يشترط الكتابة لصحة الرهن كما في المادة (9) منه، حيث جاء فيها: ((يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة تسجيل عقد الرهن ليكون نافذًا ويحتج به أمام الغير))، ولم يربط المنظم السعودي بين صحة عقد الرهن وبين نفاذه والاحتجاج به أمام الغير، وهذا ما نصت عليه المادة (6) من نظام الرهن، حيث جاء فيها: ((يكون عقد الرهن غير النافذ في مواجهة الغير صحيحًا منتجًا لآثاره بين الراهن والمرتهن)). وعليه فيكون عقد الرهن الذي لم يتخذ إجراءات نفاذه هو في الحقيقة عقد يعتبر صحيحًا ومنتجًا لآثاره بين الأطراف في النظام القديم.

ولعل عدم تطرق المنظم في القديم إلى هذا الأمر؛ يرجع إلى أنَّه لم يشترط الكتابة لصحة العقد وإنما أجاز صحة العقد بكافة طرق الإثبات.

مسألة: صحة تعديل كتابة عقد الرهن التجاري:

ولقد أجاز المنظم تعديل عقد الرهن كتابة، كما نصت المادة (2/5)، حيث جاء فيها: ((يجوز تعديل عقد الرهن كتابة باتفاق الراهن والمرتهن، وتتبع لنفاذ التعديل إجراءات نفاذ عقد الرهن وفقًا لأحكام المادة (الرابعة) من النظام)).

وعليه فيجوز التعديل بعد موافقة الراهن والمرتهن، وتعديل العقد قد لا يؤثر في العقد، وقد يكون بمثابة عقد جديد.

وهذا ما ورد في المادة (3/5) في النظام الجديد حيث جاء فيها: ((يعدُّ عقد الرهن الذي جرى عليه تعديل بتغيير المال المرهون القيمي عقدًا جديدًا من تاريخ التعديل)).

فجعلت المادة عقد الرهن الذي جرى عليه التعديل بتغيير المال المرهون القيمي - وفقًا للمادة الأولى من نظام الرهن التجاري - بمثابة عقد جديد من تاريخ التعديل، ولذلك جعلت المادة (1/40/ز) تغيير المال القيمي المرهون سببًا من أسباب انقضاء الرهن التجاري؛ حيث جاء في المادة ما نصه: ((1- ينقضي الرهن في أي من الأحوال الآتية: ز- تغيير المال المرهون القيمي))، وذلك لأن المال القيمي لا يتماثل ولا يحل غيره محله في الوفاء بالالتزام، وأوجبت المادة (4/5) تعديل عقد الرهن إذا تحول الرهن إلى بدل نقدي في الحالات المحددة في النظام ونصها: ((4- يجب تعديل عقد الرهن إذا تحول إلى بدل نقدي في الحالات المحددة في النظام، وعلى الراهن إيداع البدل في حساب خاص تسري عليه أحكام المادة (السادسة والثلاثين) من النظام))، ولم يتحدث المنظم السعودي في القديم عن تعديل عقد الرهن كتابة؛ ولعل الحكمة من ذلك أن المنظم لم يكن يشترط الكتابة لصحة عقد الرهن التجاري؛ لذلك لم يتطرق إلى تعديل عقد الرهن عن طريق الكتابة.

مسألة: الأحكام المتعلقة بالدين المرهون

1ـ أن يكون الدين محدد المقدار ومبين موعد الاستحقاق

ولقد أوجب المنظم في المادة (2/2) أن يتضمن عقد الرهن بيانات معينة تتعلق بتعيين الدين المضمون وميعاد استحقاقه، وهذه البيانات هي:

((ج ــ الوصف العام للدين المضمون، أو مقداره، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه، بحسب الأحوال.

هـ- ميعاد استحقاق الدين المضمون، أو الميعاد المتوقع لاستحقاق الدين غير الثابت في ذمة المدين)).

ولعل الحكمة من وجوب أن يكون الدين المضمون معين المقدار حتى يكون توقيع هذا العقد بين أطرافه على وضوح لما يترتب عليه من التزامات، وتقدير ما ينتج من المال المرهون من ضمان للدائن المرتهن.

ولم يتحدث النظام القديم عن هذه البيانات إلا على وجه العموم، وهو وجوب أن يكون الشيء المضمون معينًا بالذات تعيينًا دقيقًا في عقد الرهن أو في عقده حق كما جاء في المادة (3) منه: ((... أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين)).

إلا أنَّ المنظم الجديد وسع من نطاق بيانات الرهن ليشمل وصفه وحالته وقيمته، في تاريخ التعاقد والوصف العام للدين المضمون، أو مقداره، أو الحد الأقصى الذي يسعى إليه، بحسب الأحوال، فإن ذلك أضبط لهذا العقد، وحتى يكون الأطراف على بينة من أمرهم، ولا يحصل ما يمكن أن يكون مشكلًا على أطراف عقد الرهن التجاري.

2ـ صحة ثبوت الرهن لدين غير مستقر في الذمة

رغب المنظم السعودي في توسيع نطاق الديون التي يمكن أن ينشأ الرهن التجاري لضمانها، ومن أجل أن يزيد الائتمان الذي تسعى إليه الحياة التجارية، أجاز المنظم في المادة (3) من نظام الرهن التجاري الجديد أن ينعقد الرهن ضمانًا لدين غير ثابت في الذمة، حيث جاء في هذه المادة: ((يجوز انعقاد الرهن ضمانًا لدين غير ثابت في ذمة المدين، بما في ذلك الدين المعلق على شرط، أو الدين الاحتمالي، ويعد الرهن ساريًا من تاريخ عقد الرهن لا من تاريخ ثبوت الدين)).

ولم يُجز المنظم في القديم ذلك، كما ورد في المادة (3) حيث جاء فيها: ((يترتب الرهن ضمانًا لدين ثابت في الذمة أو مآله إلى الثبوت، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين)).

ولقد قرَّر المنظم في الجديد أنَّ الرهن يعد ساريًا من تاريخ عقد الرهن، وليس من تاريخ ثبوت الدين، ولا يلزم ثبوت الدين في الذمة عند كتابة عقد الرهن، فإذا لم يثبت الدين المضمون في ذمة المدين فقد اعتبرت المادة (1/40/و) ذلك سببًا من أسباب انقضاء الرهن حيث نصت على أن ((ينقضي الرهن في الأموال الآتية:... (و) عدم ثبوت الدين المضمون في ذمة المقدم الرهن أو المكفول)).

وقد ذكر كلا من: (العلايلي، 1428، ص26؛ وسيف الدين، 2011، ص98؛ ومنصور، 2013، ص27) عدة خصائص للرهن التجاري من أهمها:

- أنه عقد رضائي.
- أنه من عقود الضمان.
- أنه عقد ملزم للطرفين (الراهن والمرتهن).
- أنه عقد تابع لعقد القرض.

الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد:

المطلب الأول:

عدم صحة رهن الأموال والحقوق من التركات والوصايا

يقصد بالأموال والحقوق المتعلقة بالتركات والوصايا ما يخلفه الميت بعد وفاته من أموال متقومة، ووصايا نافذة، وكانت تلك الحقوق والوصايا غير مستنفذة بالديون أو بحقوق أخرى متعلقة في ذمة الميت.

ولقد نصَّ المنظم في الجديد على حظر رهن هذه الأموال كما هو نصُّ المادة (3/8) حيث جاء فيها: ((استثناء من حكم المادتين (التاسعة) و(الخامسة والثلاثين) لا يصح رهن أموال وحقوق من تركات، أو وصايا لم تدخل في ملك الراهن))، بينما لم ينصّ المنظم في القديم صراحة على حظر رهن أموال التركات والوصايا المستقبلية.

وإن كان المنظم في الجديد أجاز رهن المال المستقبلي، كما في المادة (9) منه، والحق المستقبلي كما في المادة (35) إلا إنه استثنى من ذلك أموال التركات والوصايا المستقبلية، ولعل ذلك راجع إلى كون مال التركات مالاً مشتركًا غير مضمون، وقد يظهر فيها من الحقوق ما لا يبقى معها للراهن فيها نصيب كالديون والوصايا ونحوها.

المطلب الثاني:

الاتفاق على تقديم مال مستقبلي كمالٍ مرهون

يقصد بالمال المستقبلي ما ورد بيانه في المادة (1) من النظام السعودي الجديد، حيث نصَّت على أن المال المستقبلي هو: ((أصولٌ محتملة الوجود، أو موجودة ولم يكتمل امتلاك الراهن لها عند انعقاد عقد الرهن، كالأصول المتعاقد على إنشائها، أو الأصول المنقولة قيد الإنشاء، والأصول التي لم تكن لها صفة المنقول وقت عقد الرهن)).

وقد حظر المنظم السعودي القديم جعل المال المستقبلي مالاً مرهونًا، حيث نصت على ذلك المادة (2) منه حيث ورد فيها:

((... ولا يصح رهن المال المستقبلي)).

وهذا ما تلافاه المنظم الجديد، حيث وسّع من نطاق تطبيق الأموال التي يجوز رهنها رهنًا تجاريًا، فأجازت المادة (9) من نظام الرهن التجاري الجديد، أن يتم الاتفاق على تقديم مال مستقبلي كمال مرهون، حيث جاء في نص المادة: ((استثناءً من حكم الفقرة (1) من المادة (8): يجوز الاتفاق على تقديم مالٍ مستقبلي كمالٍ مرهون)).

واشترطت المادة (9) لصحة رهن المال المستقبلي توافر أمرين:

الأول: أن يكون وجود المال المستقبلي متوقعًا من الراهن والمرتهن.

الثاني: أن يمتلكه الراهن قبل حلول أجل الدين المضمون.

فإذا لم يوجد المال المستقبلي في ذلك الوقت فإنه يترتب على ذلك انقضاء الرهن التجاري، كما جاء في المادة (1/40/هـ)، التي تنص على انقضاء الرهن في حالة ((عدم وجود المال المستقبلي، أو عدم تملك الراهن له، أو عدم تحوله إلى منقول)).

وقد جعل المنظّم الرهن ساريًا من تاريخ الاتفاق لا من تاريخ وجود المال المستقبلي، أو تملك الراهن للمال المرهون، أو تحوله إلى منقول؛ من أجل المحافظة على حقوق هذا الدائن المرتهن، وضمانًا لفاعلية رهن المال المستقبلي، كما نص على ذلك المنظم في المادة (9) التي سبق ذكرها قريبًا.

يتضح مما سبق أنَّ المنظم في الجديد أجاز أن يكون الرهن مالاً مستقبليًا شريطة أن يتوافر قبل حلول أجل الدين، وأن يتملكه الراهن، وذلك ما كان ممنوعًا في النظام القديم، حيث نصَّ على عدم صحة رهن المال المستقبلي، ولا شك أنَّ في جواز رهن المال المستقبلي توسيع على المتعاملين في باب الرهن وتسهيل للعمليات التجارية وللحاجة إلى مثل هذا الإجراء في الوقت الحاضر.

المطلب الثالث:

رهن المنشأة الاقتصادية وما يشتمل عليها

يقصد بالمنشأة الاقتصادية أي عمل تجاري يهدف للربح سواء كان مؤسسة أو شركة أو نحو ذلك، ويطلق على العمل الاقتصادي منشأة لأنَّه يجمع فيه بين العمل والصناعات والعمال وغير ذلك (عبد الحميد عمر، 1429، ج3 ص 2207-2208؛ مجمع اللغة العربية، ج2 ص 920)، وقد يجمع بعضها فقط.

وقد عرَّف المنظم المنشاة الاقتصادية في المادة (1) من نظام الرهن التجاري السعودي الجديد حيث قال: ((المنشأة التي تمارس نشاطًا تجاريًا أو مهنيًا أو غير ذلك من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح)).

ورغبة من المنظم في الجديد لتنفيذ رؤية المملكة العربية السعودية (2030) فقد قام بتوسيع نطاق تطبيق الأنظمة، ولم يقصرها على التاجر فقط، وإنما شمل أيضًا غير التجار الذين يزاولون أنشطة اقتصادية تفضي إلى الربح.

حيث أجازت المادة (33) رهن المنشأة الاقتصادية، حيث نصّت المادة على ((مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام ، يجوز رهن المنشأة الاقتصادية...)).

ولم يتطرق المنظم السعودي في النظام القديم إلى جواز رهن المنشأة الاقتصادية، بل اشترط أن يكون الدين تجاريًا كما جاء في المادة (1) من النظام القديم، حيث نصت على: ((الرهن التجاري هو الذي يتقرر على مال منقول توثيقًا لدين يعتبر تجاريًا بالنسبة للمدين)).

وقد فرَّق المنظم السعودي بين رهن الشركة، وغيرها من المنشآت الاقتصادية، فإذا كانت المنشأة شركة فقد جاء في المادة (34) أنه: ((لا يشمل عقد رهنها إلا أصولها المنقولة (المادية والمعنوية) وحقوقهما ومحلها التجاري)).

وأما إذا كان الرهن واردًا على منشأة اقتصادية أخرى، فقد جاء في المادة (33): ((... ويشمل رهنها -ما لم يتفق على غير ذلك في عقد الرهن- ما يأتي:

1- جميع العناصر المعنوية للمنشأة الاقتصادية "القابلة للانتقال للغير بمفردها، أو مع المنشأة الاقتصادية" كالاسم التجاري مثلًا.

2- حقوق المنشأة الاقتصادية وأصولها من المنقولات عدا عروض التجارة التي تعرضها المنشأة للبيع بشكل مستمر، كجزء من نشاطها، ما لم يتفق صراحة على رهنها. وفي هذه الحال تسري عليها أحكام المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام)).

وأوجب المنظم في المادة (33) ضرورة قيد رهن المنشأة الاقتصادية في السجل التجاري الخاص بها حيث جاء فيها: ((... يجوز رهن المنشأة الاقتصادية ويتم قيد ذلك في السجل التجاري لها...)).

ولم ينص المنظم القديم على هذه الأحكام؛ لأنه اشترط أن يكون الدين تجاريًا بالنسبة لعقد الرهن، ولا ريب أنَّ إجازة مثل هذه العقود في النظام الجديد يجني منه الاقتصاد ثمرات كبيرة حيث تتوسع دائرة المعاملات المالية ويتيسر الحصول على رؤوس الأموال للراغبين في الاستثمار في مختلف مجالاته.

المطلب الرابع:

جواز الاتفاق على رهن الشيء الشائع

يقصد بالشيء الشائع في الرهن: الشيء المملوك ملكية شائعة، إذا تعدد المالكون له بأسهم غير مفرزة، ويكون كل شريك مالكًا لحصته الشائعة ملكية تامة.

ولقد أغفل المنظم في القديم الحديث عن حكم رهن المال الشائع، وتكلم المنظم في الجديد عن حكم رهن المال الشائع وبيَّن أنه جائز، حيث جاء في المادة (3/10) من نظام الرهن التجاري الجديد: ((يجوز رهن جزء من مال منقول ولو استحالت قسمته أو فرزه، ويقع الرهن في هذه الحال على الجزء المرهون متاحًا،

وتحدد اللائحة بالتنسيق مع وزارة العدل الضوابط والأحكام المنظمة لإشغال حيازة المال المرهون متاحًا والتنفيذ عليه))، بناء على ذلك فقد أجاز المنظم السعودي هذا الرهن، سواء وقع الرهن من الشركاء مجتمعين أو من شريك واحد بالنسبة لحصته الشائعة أو بالنسبة لجزء مفرز من الشيء الشائع بشرط الاتفاق بين الشركاء.

وتظهر مشكلة رهن المال المملوك مشاعًا عند تنفيذ انتقال الحيازة كإجراء لنفاذ الرهن والاحتجاج به في مواجهة الغير، وقد جاء المنظم بحل هذه المشكلة، فقد نصّت المادة (1/4) من اللائحة التنفيذية على أنه إذا تم رهن حصة مشاعة في مال مرهون، تستحيل قسمته أو فرزه، مملوك لأكثر من شخص، فيلزم لانتقال حيازته إلى الدائن المرتهن، أو إلى العدل موافقة جميع ملاك هذا المال كتابة على انتقاله، وإذا تعذرت هذه الموافقة، فلا ينفذ عقد الرهن في مواجهة الغير إلا بالتسجيل.

وكذا عند التنفيذ على الحصة المشاعة المرهونة في حالة عدم الوفاء بالدين المضمون، وقد جاء المنظم بحلٍ لهذا الإشكال أيضا كما قررت ذلك المادة (2/4) من اللائحة التنفيذية أنه يتم التنفيذ على الحصة المرهونة من المال المشترك بالاتفاق مع جميع ملاكه بما يحفظ حقوقهم، فإذا تعذر التوصل إلى اتفاق معهم، فيتم التنفيذ وفقًا للأحكام والقواعد المنظمة للتنفيذ على الأموال المشتركة.

يتبين مما سبق أنَّ المنظم في الجديد أجاز رهن المال المشاع الذي لا يتميز فيه مال الراهن عن غيره من الشركاء، لكن الرهن ثابت في ملكه مشاعًا، وقدَّم المنظم في الجديد حلولًا لما يعترض ذلك من إشكالات حال تم عقد الرهن على مال مشاع، وهو ما لم يذكره المنظم في القديم ولم يتطرق إلى شيء من أحكامه

المطلب الخامس:

رهن الحسابات المصرفية والودائع الآجلة

هناك العديد من الحسابات المصرفيّة، وتختلف أسماء وأنواع هذه الحسابات من بنكٍ لآخر، إلا أن غالبية هذه الحسابات تندرج تحت ثلاثة أنواع أساسية هي: الحساب الجاري وحساب التوفير وحساب الوديعة لأجل.

وقد وسّع المنظم في الجديد نطاق الأموال المرهونة أجاز في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد رهن الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية والودائع، كما جاء في المادة (1/36) ((ترهن الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية والودائع لأجل بقيد عقد الرهن في السجل، أو بقيد عقد الرهن في السجلات الخاصة بذلك...))، ويشمل الرهن رصيد الحساب في تاريخ قيد الرهن سواء في السجل الموحد للرهون التجارية، أو السجلات الخاصة بذلك، كما يعتمد الرهن ما يضاف إلى الحساب من إيداعات لاحقه ما لم يتفق على غير ذلك، ورعاية لمصالح المنشآت المالية أجاز المنظم أن تخصم من الحساب الالتزامات المالية المدينة الناشئة قبل انعقاد الرهن على الحساب، وذلك عند حلول أجلها، كما جاء في المادة (2/36): ((يجوز للمنشأة المالية خصم الالتزامات المالية المدينة الناشئة مثل: انعقاد الرهن على الحساب، وذلك عند حلول أجلها)). ولم يتطرق المنظم السعودي في القديم لرهن الحسابات المصرفية والصكوك.

إلا أن المادة (3/5) من اللائحة التنفيذية حظرت فيما إذا كان مرتهن الحساب الجاري أو الوديعة التي تحتفظ بذلك، الحساب أو تلك الوديعة أن تستخدم الحساب الجاري، أو الوديعة لصالحهما والانتفاع بهما حيث جاء فيها: ((مع عدم الإخلال بحق المرتهن في التنفيذ على المال المرهون، إذا كان المرتهن الحساب الجاري أو الوديعة هو الجهة التي تحتفظ بذلك الحساب، أو تلك الوديعة، فلا يجوز لهذه الجهة استخدام الحساب الجاري أو الوديعة لصالحها أو الانتفاع بهما)).

ولقد منع النظام على الراهن السحب من الحساب المرهون والتحويل إليه، إلا باتفاق أطراف العقد.

جاء في المادة (3/36) ((ولا يحق للراهن السحب من الحساب المرهون والتحويل منه ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يحق له كذلك السحب أو التحويل في حال تم فتح الحساب باسم السجل في أحوال المنصوص عليها في النظام)).

وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بالرهن على الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية والودائع لأجل بالتنسيق مع هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي كل فيما يخصه، وهذا ما نصت عليه المادة (4/36) حيث جاء فيها: ((مع مراعاة ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، تحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بالرهن على الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية والودائع لأجل بالتنسيق مع هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي، كلٌ فيما يخصّه)).

ولا يخفى على القارئ كما سبق بيانه أنَّ المنظم في القديم لم يتطرق إلى بيان هذه الأحكام التي نصَّ المنظم في الجديد عليها.

المطلب السادس:

رهن الحق المعلّق بالمستقبل

يقصد بالحق المستقبلي كما نصَّ عليه المنظم في المادة (1) منه: ((دين يلتزم شخص ما بسداده للراهن خلال أجل، أو دين حل أجل سداده ولم يحصّل، ويشمل ذلك الديون المعلق ثبوتها، في ذمة الغير للراهن على شرط، أو كان ثبوتها في ذمة الغير احتماليًا)).

وقد أجاز المنظم في الجديد رهن الحق المستقبلي للأنشطة الاقتصادية، كما نصَّ على ذلك في المادة (1/35) منه حيث جاء فيها: ((يرهن الحق المستقبلي بقيد عقد الرهن في السجل...)).

ويتم رهن الحق المستقبلي بقيد في السجل الموحد للرهون التجارية، ويشترط لنفاذه إبلاغ المدين به، وتوثيق الإبلاغ في السجل، كما جاء في المادة (1/35) حيث ورد فيها: ((يرهن

الحق المستقبلي بقيد عقد الرهن في السجل، مع تحديد قيمته وتاريخ استحقاقه، واسم المدين بذلك الحق)).

وجاء في نفس المادة (2/35) ((يشترط لنفاذ رهن الحق المستقبلي إبلاغ المدين به، وتوثيق ذلك في السجل)).

وإذا استحق أو تم تأدية الحق المستقبلي المرهون في تاريخ استحقاق الدين المضمون أو قبله، ففي هذه الحالة نصَّت المادة (3/35) على الآتي: ((إذا استحق أو أُدي الحق المستقبلي المرهون في تاريخ استحقاق الدين المضمون، أو قبله، فعلى المدين بالحق المستقبلي أن يودع المبلغ في حساب خاص، وتسري عليه في هذه الحال أحكام المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، ما لم يتفق الراهن والمرتهن على غير ذلك)).

وإذا استحق أو أُدي الحق المستقبلي المرهون بعد تاريخ استحقاق الدين المضمون، فقد جاء في المادة (4/35) على أنه: ((إذا استحق أو أُدي الحق المستقبلي المرهون بعد تاريخ استحقاق الدين المضمون، دفع التنفيذ على الحق المستقبلي المرهون بالطريقة التي يتفق عليها الراهن والمرتهن في عقد الرهن، فإن لم يكن بينهما اتفاق على ذلك، جاز للمرتهن أن يحل محل الراهن في تحصيله)).

ويلاحظ القارئ دقة المنظم في تفصيل أحكام رهن الحق المستقبلي بعد إجازته له، وهو ما لم يأتِ المنظم في القديم ولم يشرْ إليه وإلى بقية الأحكام المترتبة على جوازه.

المطلب السابع:

الرهن العائم لعروض التجارة

يقصد بالرهن العائم كما عرفه المنظم في المادة (1) من نظام الرهن التجاري السعودي: ((الرهن العائم: رهن يقع على أموال منقولة دون تحديد لمفرداتها)).

ويقصد بعروض التجارة: ما عدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها، من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة.

((وهو كل ما أعدَّ للبيع والشراء لأجل الربح)) (السعدي، 1424، ص38).

ورغبة من المنظم في توسيع نطاق الأموال المرهونة فقد أجاز المنظم الرهن العائم لعروض التجارة.

وجاء في المادة (4/38): ((في حال كان رهن عروض التجارة رهنًا عائمًا، فيجب بيان كميتها وقيمتها ومكان وجودها وأوصافها المعتبرة في عقد الرهن. ويلتزم الرهن بتقديم تقارير شهرية للمرتهن عن المخزون من هذه العروض على ألّا يقل الخالي من أي حق مسمى عن نصف قيمة المال المرهون، ما لم يتفق على غير ذلك، ويجوز للراهن والمرتهن الاتفاق على تقديم طرف ثالث هذه التقارير ويلتزم الراهن بتسهيل أدائه لمهماته)).

ورعاية لحق الدائن المرتهن جاء في النظام الجديد للرهن في المادة (5/38): ((إذا قل مخزون عروض التجارة عن القيمة المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة سقط الأجل ووجب الوفاء، إلا إذا قدم الراهن ضمانًا إضافيًا، أو سدد جزءًا من الدين المضمون يوازي قيمة ما قل من المخزون)).

ولم ينصّ المنظم في القديم على جواز الرهن العائم لعروض التجارة.

المطلب الثامن:

رهن الأوراق المالية غير المتداولة وحصص الشركات

يقصد بالأوراق المالية: إحدى الوسائل الاقتصادية، التي تعتمد عليها العديد من المنشآت سواء الخاصة أو الحكوميَّة، في الحصول على تمويل طويل الأجل، مقابل طرح بعض الصكوك بأنواع مُختلفة للمستثمرين، بحيث تضمن للمستثمر الحق في الحصول على عائد ربحي أو جزء من أصول هذه المنشأة. ويوجد نوعان من الأوراق الماليَّة، هما الأسهم والسندات (فهمي، 2019).

وقريب من هذا ما نصَّ عليه نظام السوق المالي السعودي حيث قال في تعريف الأوراق المالية في المادة (1) ما يأتي: ((يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي:

أ - أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.

ب - أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

ج - الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.

د - أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما.

هـ - أي حقوق أخرى أو أدوات يرى المجلس شمولها واعتمادها، كأوراق مالية، إذا رأى في ذلك تحقيقًا لسلامة السوق أو حماية للمستثمرين.)).

وقد أجاز المنظم السعودي في النظام القديم رهن الأوراق المالية، كما في المادة (8) منه، بقوله: ((يتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية، وذلك في محرر مكتوب يذكر فيه رهن هذه الحقوق، ويقيد الرهن في سجلات الجهة التي أصدرت الصكوك، ويؤشر به على الصكوك ذاتها.

ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لحاملها في محرر مكتوب يذكر فيه رهن هذه الحقوق، مع إشعار الجهة التي أصدرت هذه الصكوك بحصول الرهن...))، وجاء في المادة (12) من النظام القديم ((وإذا كان الشيء المرهون ورقة تجارية التزم الدائن المرتهن باتخاذ جميع الإجراءات التي يتطلبها النظام لحماية الحق الثابت في الورقة واستيفاء قيمتها عند حلول الأجل...)).

إلا أن المنظم في الجديد وسّع من نطاق رهن هذه الصكوك ليشمل الأوراق المالية غير المتداولة وحصص الشركات.

جاء في المادة (1/37) من نظام الرهن التجاري السعودي الجديد: ((فيما عدا الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية، وأسهم الشركات غير المتداولة في السوق المالية، يكون رهن الأوراق المالية والحصص في الشركات بقيد عقد الرهن في السجل، والتأشير عليه في سجلات الجهة مصدرة الأوراق المالية أو الحصص مع تحديد عددها وقيمتها)).

وجاء في المادة (2/37): ((ويؤشر الراهن على الأوراق المالية إذا كانت لحاملها بما يفيد حصول الرهن)).

أما الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية، وأسهم الشركات غير المتداولة في السوق المالية فيتم رهنها طبقًا للقواعد الخاصة بنظام سوق المالية ونظام الشركات.

المطلب التاسع:

نفاذ الرهن والاحتجاج به في مواجهة الغير

لقد كان في المادة (6) من نظام الرهن القديم انتقال حيازة المال المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن، أو إلى عدل يعينه المتعاقدان هو الإجراء الوحيد الذي يصح به الرهن التجاري نافذا في مواجهة الغير حيث جاء في المادة (6) من النظام القديم: ((لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان...))، إلا أنَّ المنظم في الرهن التجاري السعودي الجديد أوجب إلى جانب الانتقال التسجيل، فقد جاء في المادة (4): ((يعدُّ عقد الرهن نافذا في مواجهة الغير بالتسجيل، أو بانتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن، أو العدل، وعليه فقد جعل المنظم السعودي الجديد الرهن التجاري نافذًا في مواجهة الغير بإحدى طريقتين:

الأولى: تسجيل الرهن التجاري.

الثانية: انتقال حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن، أو الى شخص ثالث "العدل" الذي يرتضيه الطرفين)).

ويجب تسجيل الرهن في السجل الموحد للرهون التجارية، فقد جاء في المادة (4/1): ((يعدّ عقد الرهن مسجلًا إذا تم قيده في السجل، فإذا كان المال المرهون مما تنص عليه أنظمة أخرى على اختصاص سجلات معينة بتسجيل الرهون التي تقع عليه، عُدَّ عقد الرهن مسجلًا بقيده في هذه السجلات، وإن كان المال المرهون مما نصت أنظمة أخرى على اختصاصات سجلات محددة بتسجيل ملكيته فقط عُدّ عقد الرهن مسجلًا، متى ما تم قيده في السجل، وبينت سجلات الملكية واقعة الرهن)).

ولقد ألزمت المادة (42) من نظام الرهن التجاري: وزارة التجارة والاستثمار بأن تؤسس السجل الموحد للرهون التجارية وتديره، جاء في نص المادة (42): ((تؤسس الوزارة السجل وتديره، ولها إسناد ذلك إلى جهة مساندة خاصة (واحدة أو أكثر) يصدر لها ترخيص من الوزارة متضمنًا شروط عملها وضوابطه، أو يكون للوزارة جميع الصلاحيات اللازمة لضمان ممارسة هذه الجهات عملها بفعالية ونزاهة)).

وألزمت المادة (44) من النظام: وزير التجارة والاستثمار بأن يصدر خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لائحة تنظيم السجل الموحد للرهون التجارية.

فقد جاء نصها: "يصدر الوزير- خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية- لائحة تنظيم السجل الموحد للرهون التجارية، على أن تتضمن ما يأتي:

1- إجراءات التسجيل ومستنداته وأطرافه.

2- إجراءات الاطلاع على السجل والحصول على كشف يعين الرهون.

3- إجراءات الحصول على مستخرج السند التنفيذي للعقد المسجل مبينًا فيه عدد مرتهني المال المرهون نفسه.

4- إجراءات الحصول على مستخرج التنفيذ المباشر.

5- الأحكام الخاصة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات.

وكذا رهن عروض التجارة لم يتحدث المنظم في القديم عن طريقة نفاذه، وإنما جاء هذا الحكم مستحدثًا في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد، حيث جاء في المادة (3/4): ((لا ينفذ عقد رهن عروض التجارة في مواجهة الغير إلا بانتقال الحيازة إلى المرتهن أو العدل، فإن كان رهن عروض التجارة رهنًا عائمًا نفذ عقد الرهن بالتسجيل أو انتقال الحيازة، ويتحمل الراهن النفقات اللازمة لنفاذ عقد الرهن في مواجهة الغير، ما لم يتفق على غير ذلك)).

يتضح من خلال ما سبق أنَّ المنظم في الجديد أوجب لنفاذ الرهن والاحتجاج به في مواجهة الغير الانتقال والتسجيل في السجل الموحد للرهون التجارية، بينما اكتفى المنظم في القديم بإيجاب الانتقال ولم يتعرض للتسجيل وما يتعلق به من أحكام.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني بفضله إلى ما كتبت وله الحمد في الأولى والآخرة، وقد حاولت أن أجمع في هذا البحث مزايا نظام الرهن التجاري الجديد، والفروق بينه وبين القديم فيما يتعلق بالمال المرهون، فإن وفقت في ذلك فمن الله وحده، وإن قصرت أو أخطأت فحسبي أني قد اجتهدت ولم أقصر في تحري الصواب، وإنَّ من أبرز ما استخلصته في هذا البحث وما يمكن استنتاجه يتمثل في الآتي:

1. أنه يقصد بالرهن التجاري في النظام السعودي الجديد اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولا ضمانا لدينه.

2. هناك خصائص لعقد الرهن نص عليها المنظم السعودي في عدد من المواد منها وجوب كتابة عقد الرهن وأن هذا العقد لا يرد إلا على المنقولات دون غيرها من العقارات وأنه يرد على الدين الاقتصادي وأنه ينشئ حقا عينيا تبعيا.

3. تميَّز عن القديم بأنه وسَّع نطاق الرهن بحيث أجاز أن يكون الدين اقتصاديًا مدنيًا ولا يلزم أن يكون تجاريًا على كل حال، وهذا التوسع يعدُّ ميزة للنظام الجديد وتوسعًا إيجابيًا لفكرة الرهن وتسهيلاً واضحًا للمتعاقدين بعقود الرهن التجاري.

4. لم ينص نظام الرهن القديم على التسجيل في عقد الرهن حتى يصبح نافذًا في مواجهة الغير، بل اكتفى بوجوب انتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، وألزم النظام في الجديد بالكتابة حال تعديل عقد الرهن أيضًا وهو ما لم يتحدث عنه النظام في القديم.

5. اشترط المنظم السعودي الجديد كتابة الرهن وجعلها ركنًا في عقد الرهن التجاري وعليه فيكون عقد الرهن غير المكتوب باطلاً ولا يجوز إثباته بغير الكتابة، وهذا بخلاف ما كان عليه المنظم السعودي في السابق.

6. لم يتحدث المنظم السعودي في القديم عن تعديل عقد الرهن كتابة؛ ولعل الحكمة من ذلك أن المنظم لم يكن يشترط الكتابة لصحة عقد الرهن التجاري؛ لذلك لم يتطرق إلى تعديل عقد الرهن عن طريق الكتابة.

7. لم يُجز المنظم في القديم انعقاد الرهن ضمانًا لدين غير ثابت في الذمة، إلا أن المنظم الجديد وسع من نطاق بيانات الرهن ليشمل وصفه وحالته وقيمته، في تاريخ التعاقد والوصف العام للدين المضمون، أو مقداره، أو الحد الأقصى الذي يسعى إليه، بحسب الأحوال، فإن ذلك أضبط لهذا العقد.

8. أجاز المنظم في الجديد أن يكون الرهن مالاً مستقبليًا شريطة أن يتوافر قبل حلول أجل الدين، وأن يتملكه الراهن، وذلك ما كان ممنوعًا في النظام القديم، حيث نصَّ على عدم صحة رهن المال المستقبلي.

9. لم ينصّ المنظم في القديم صراحة على حظر رهن أموال التركات والوصايا المستقبلية، بينما نصَّ المنظم في الجديد على ذلك.

10. أجاز المنظم في الجديد رهن المال المشاع الذي لا يتميز فيه مال الراهن عن غيره من الشركاء، لكن الرهن ثابت في ملكه مشاعًا، وقدَّم المنظم في الجديد حلولًا لما يعترض ذلك من إشكالات حال تم عقد الرهن على مال مشاع، وهو ما لم يذكره المنظم في القديم ولم يتطرق إلى شيء من أحكامه.

11. لم يتطرق المنظم السعودي في القديم لرهن الحسابات المصرفية والصكوك، وإنما رغبة من المنظم في توسيع نطاق الأموال المرهونة أجاز في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد رهن الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية والودائع.

12. أجاز المنظم في الجديد رهن هذه الصكوك ليشمل الأوراق المالية غير المتداولة وحصص الشركات، وهو ما لم ينص عليه المنظم في القديم.

13. أجاز المنظم في الجديد رهن بعض الأموال ذات الطبيعة الخاصة، ولم يتطرق المنظم في القديم لشيء من هذه الأحكام وإنما استحدثها المنظم في الجديد

14. لم ينص المنظم في القديم على جواز الرهن العائم لعروض التجارة، وأجازه المنظم في الجديد.

15. لم ينص نظام الرهن التجاري السعودي القديم على رهن الأموال التي يخضع رهنها لأحكام خاصة كرهن السفن والطائرات، وهو ما نصَّ على جوازه المنظم في الجديد.

16. أوجب المنظم في الجديد لنفاذ الرهن والاحتجاج به في مواجهة الغير الانتقال والتسجيل في السجل الموحد للرهون التجارية، بينما اكتفى المنظم في القديم بإيجاب الانتقال ولم يتعرض للتسجيل وما يتعلق به من أحكام.

17. عند المقارنة بين النظامين القديم والجديد يتضح جليًا أنَّ المنظم في الجديد كان حريصًا على تجاوز العقبات التي كانت تواجه الرهن التجاري في القديم، وسنَّ أنظمة جديدة تواكب ما تمر به المملكة والعالم من تطورات كثيرة في مجال التجارة العالمية.

التوصيات:

التنبيه إلى ضرورة القيام بعملية تحديث وتعديل مستمر لجميع القوانين التي تنظم مختلف المعاملات الاقتصادية بما يتماشى مع التطورات السريعة للأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

المصادر والمراجع

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر. (1423). معجم اللغة العربية المعاصرة (المجلد الأولى). عالم الكتب.

2. أميرة فهمي. (2019). مفهوم الأوراق النقدية. تاريخ الاسترداد 15 08, 2019، من موثوق: tps://mwthoq.com

3. بهاء الدين العلايلي. (1428). الرهن في الفقه الإسلامي والقانون. الرياض: دار الشواف.

4. سائد حاتم سيف الدين. (2011). رهن الدَّين وفقا لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. دبي: دار نشر أكاديمية شرطة دبي .

5. عبد الرحمان بن ناصر السعدي. (1424). منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (المجلد الأولى). القاهرة: دار المنهاج.

6. عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (1388). المغني . القاهرة : مكتبة القاهرة .

7. عمر بن محمد النسفي. (1311). طلبة الطلبة . بغداد: المطبعة العامرة .

8. مجدي محمد محمدين منصور. (2013). دور البنوك التجارية في عقد الرهن التجاري (المجلد الأولى). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

9. مجمع اللغة العربية. (بلا تاريخ). المعجم الوسيط . القاهرة : دار الدعوة .

10. محمد بن أحمد الأزهري. (2001). تهذيب اللغة (المجلد الأولى). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

11. محمد بن مكرم ابن منظور. (1414). لسان العرب (المجلد الثالثة). بيروت: دار صادر.

12. نظام الرهن التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) بتاريخ 1439/8/8هـ.

13. نظام الرهن التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 1424/11/21هـ.

14. نظام السوق المالي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

15. القانون المدني المصري رقم (131)، الصادر سنة 1948م.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف أحمد بن مزيد بن حامد الحربي، (2020)، الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات : 181-192